

أكد على قوة الاقتصاد السعودي.. مجلس الوزراء؛

تقدير بالغ لوقوف العالم الإسلامي مع المملكة للدفاع عن أرض الحرمين

إنشاء قائمة (الرياضيون النخبة) واحتساب كل موظف بالقطاع الخاص بما يعادل ٤ في (نطاقات)

اللية إجراءات صرف مستحقات المطورين العقاريين بالصيغة المرافقة للقرار .
الثاني عشر :
قرر مجلس الوزراء تعديل اسم " البنك السعودي للتسليف والإدخار " ليكون بنك التنمية الاجتماعية " ، وتعديل المواد (الرابعة) و (السابعة) و (الثامنة) و (التاسعة) و (العاشر) و (الحادية عشرة) من نظام البنك السعودي للتسليف والإدخار - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٤) وتاريخ ١ / ٦ / ١٤٢٧ هـ - لتكون على النحو الوارد في القرار .

الثالث عشر :
وافق مجلس الوزراء على ترقية المرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة ، وذلك على النحو التالي :
١ - ترقية عبدالرحمن بن غنام بن محمد الغنام على وظيفة (مستشار شرعي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد .

٢ - ترقية راشد بن عبد الله بن عثمان الراشد على وظيفة (مستشار خدمة مدنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الخدمة المدنية .
٣ - ترقية الدكتور / ماجد بن عبيد بن معيلي الحربي على وظيفة (مستشار لشؤون التعليم) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التعليم .
٤ - ترقية المهندس / عبيد بن علي بن عبدالله القرني على وظيفة (مهندس مستشار كهربائي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية .

٥ - ترقية سلمان بن جار الله بن زيد الصوينع على وظيفة (مدير عام مكتب الوزير) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة .
٦ - ترقية أحمد بن مهدي بن مسفر الحارثي على وظيفة (وكيل مساعد للتخطيط والتطوير) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة التعليم .
٧ - ترقية عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز الحديثي على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون التخطيط) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الثقافة والإعلام .

٨ - ترقية عبداللطيف بن إبراهيم بن محمد الخميس على وظيفة (خبير إحصاء) بالمرتبة الرابعة عشرة بالهيئة العامة للإحصاء .
كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله ، ومن بينها التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفاءة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من عام مالي سابق ، وتنازع الاجتماع (السادس والتسعين) لمجلس وزراء منظمة الدول العربية المصدرة للبتروال المنعقد في القاهرة ، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ، ووجه حيالها بما رآه .

كلمة البلاد

مثلت إشادة مجلس الوزراء في جلسته بالرياض أمس برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ، بجهود الجهات الأمنية في مكافحة الأنشطة الإرهابية التي تستهدف أمن المملكة ومقدارها وتعقب القائمين عليها وضبط المتورطين فيها وبإسراع فخر وشرف من قيادة لم تأل جهداً في سبيل تأمين احتياجاتها وجهازية القوات دفاعاً عن أرض الحرمين الشريفين والإسلام والمسلمين .
وهذه الجهود المقدرة تتوجها وتميزها الضربات الاستباقية الناجحة ومنها على سبيل المثال لا الحصر كشف خلية إرهابية مرتبطة بتنظيم داعش في الخارج وكذلك إحباط تهديد إرهابي يستهدف ملعب "الجوهرة" بمدينة الملك عبدالله الرياضية في محافظة جدة وغيرها من الأعمال الشريفة .

كما يصدر جنودنا البواسل بحزم لمحاولات الحوئين وأعاونهم المتكررة لقصص الحدود الجنوبية للمملكة ومنها الجرم الشنيع الذي ارتكبه المليشيات الحوثية بإطلاق صاروخ باليستي من محافظة صنعاء تجاه منطقة مكة المكرمة والذي اعترضته قوات الدفاع الجوي ودمرت قبل وصوله دون أضرار ، في تجاوز من المليشيات لحرمة المقدسات واستهتار بمشاعر المسلمين واستهداف لحرمة الله وما تبع ذلك من إدانة واسعة النطاق لهذا التجاوز الخطير بما يفضح نوايا وأهداف هذه الفئة الباغية .



تخصيص ١٠٪ من إيرادات صندوق الموارد البشرية لهيئة المنشآت الصغيرة إجراءات لتنفيذ برنامج (الرقن الميسر) للتمويل العقاري

وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك .
٥ - تعديل المادة (التاسعة عشرة) لتكون بالنص الآتي: استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من هذا التنظيم ، للوزارة إحداث ما يلي :
١ - برامج توفير الدعم السكني بالتنسيق مع جهات القطاع العام أو الخاص أو الأهلي ، وما قد يتطلبه ذلك من تحويل ملكية الأراضي السكنية إلى هذه الجهات ، لبناء مساكن عليها تخصص مستحقي الدعم السكني .
٢ - برامج تعجيل سداد الأقساط المالية بالتنسيق مع القطاع الخاص ، ونقل ملكية الوحدة أو الأرض السكنية معجلاً للمستفيد لتوفير تمويل السداد أو البناء وتحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بالبرامج المنصوص عليها في هذه المادة وكيفية عملها .
عاشرًا:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الإسكان في شأن تنفيذ منتج تمويل عقاري باسم (الرقن الميسر) أقر مجلس الوزراء بالنص الآتي: "لا يجوز تعيين الموظف الذي انتهت خدمته بالاستقالة أو الإحالة على التقاعد المبكر إلا بعد مضي فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة ، كما لا يجوز عودة الموظف الذي انتهت خدمته وفق المادة (العاشر) من هذه اللائحة إلى الخدمة إلا بعد مرور سنة من تاريخ طي قيده" .
تاسعًا:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الإسكان ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠٢ / ٢٨ / د) وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٢٧ هـ ، قرر مجلس الوزراء تعديل المادة (الخامسة) من لائحة انتهاء الخدمة ، لتكون بالنص الآتي: "لا يجوز تعيين الموظف الذي انتهت خدمته بالاستقالة أو الإحالة على التقاعد المبكر إلا بعد مضي فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة ، كما لا يجوز عودة الموظف الذي انتهت خدمته وفق المادة (العاشر) من هذه اللائحة إلى الخدمة إلا بعد مرور سنة من تاريخ طي قيده" .
تاسعًا:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الإسكان ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠٢ / ٢٨ / د) وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٢٨ هـ ، وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٥٢٩٠) وتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٤٢٨ هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على إجراء عدد من التعديلات على المواد (الأولى) ، والثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والسابعة ، والثانية عشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، و (التاسعة عشرة) من تنظيم الدعم السكني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٢٥ هـ ، الموضحة تفصيلاً في القرار ، ومن بين التعديلات :
١ - تعديل تعريف الدعم السكني الوارد في المادة (الأولى) ليكون بالنص الآتي : الدعم السكني : ما تقدمه الدولة من وحدة سكنية ، أو أرض سكنية ، أو تمويل ، أو إئتمان ، أو غير ذلك من أوجه الدعم .
٢ - تعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي : تتولى الوزارة تنفيذ هذا التنظيم ، ولها التنسيق مع الصندوق وغيره من جهات القطاع العام أو الخاص أو الأهلي ، لأداء أي مهمة تتعلق بذلك .
٣ - تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي : يستوفى القسط المالي للدعم السكني وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة ، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها ، وبخاصة ما يتصل بالنسب المحددة للاستقطاع .
٤ - تعديل المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي : يحدد إجمالي الأقساط المالية للدعم السكني بناءً على الموقع والمساحة ،

بالتزامات الصندوق وفقاً لتنظيمه ، بحيث يكون إجمالي المبالغ المخصصة للهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في حدود (١٠ ٪) من إيرادات الصندوق .
سابعًا:
وافق مجلس الوزراء على تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٢٧ هـ ، ليكون بالنص الآتي : "فيما عدا رئيس الهيئة ، يطبق على منسوبي الهيئة العامة للإحصاء لوائح وسلام العاملين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتعديلات التي تطرأ عليها" .
ثامناً:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الخدمة المدنية ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩ - ٤٨ / ٢٧ / د) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٢٧ هـ ، قرر مجلس الوزراء تعديل المادة (الخامسة) من لائحة انتهاء الخدمة ، لتكون بالنص الآتي: "لا يجوز تعيين الموظف الذي انتهت خدمته بالاستقالة أو الإحالة على التقاعد المبكر إلا بعد مضي فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة ، كما لا يجوز عودة الموظف الذي انتهت خدمته وفق المادة (العاشر) من هذه اللائحة إلى الخدمة إلا بعد مرور سنة من تاريخ طي قيده" .
تاسعًا:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الإسكان ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠٢ / ٢٨ / د) وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٢٨ هـ ، وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٥٢٩٠) وتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٤٢٨ هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على إجراء عدد من التعديلات على المواد (الأولى) ، والثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والسابعة ، والثانية عشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، و (التاسعة عشرة) من تنظيم الدعم السكني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٢٥ هـ ، الموضحة تفصيلاً في القرار ، ومن بين التعديلات :
١ - تعديل تعريف الدعم السكني الوارد في المادة (الأولى) ليكون بالنص الآتي : الدعم السكني : ما تقدمه الدولة من وحدة سكنية ، أو أرض سكنية ، أو تمويل ، أو إئتمان ، أو غير ذلك من أوجه الدعم .
٢ - تعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي : تتولى الوزارة تنفيذ هذا التنظيم ، ولها التنسيق مع الصندوق وغيره من جهات القطاع العام أو الخاص أو الأهلي ، لأداء أي مهمة تتعلق بذلك .
٣ - تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي : يستوفى القسط المالي للدعم السكني وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة ، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها ، وبخاصة ما يتصل بالنسب المحددة للاستقطاع .
٤ - تعديل المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي : يحدد إجمالي الأقساط المالية للدعم السكني بناءً على الموقع والمساحة ،

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الصحة - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الجنوب إفريقي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية جنوب إفريقيا للتعاون في المجالات الصحية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
خامساً:
بعد الاطلاع على التوصيات المقترحة في شأن التعديلات اللازمة على تنظيم أوضاع منسوبي القطاع الحكومي والخاص والمشاركين في مناسبات وطنية في الخارج ، قرر مجلس الوزراء إضافة فقرة جديدة إلى البند (١ / أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ تتضمن ما يلي :
نشأ قائمة اسمها "الرياضيون النخبة" وفقاً للترتيبات الواردة في القرار ، ومن بينها ما يلي :
الرياضيون النخبة" هم الرياضيون (الألعاب والفنون) المدرجون في برامج اللجنة الأولمبية العربية السعودية الذين حققوا إنجازات رياضية (محلية ، أو إقليمية ، أو قارية ، أو عالمية) أو المؤهلون لتحقيق إنجازات تليق بمكانة المملكة .
يتم احتساب كل موظف في القطاع الخاص من المسجلين في القائمة بما يعادل أربعة موظفين في برنامج نطاقات .
على وزارة التعليم التعامل مع منسوبيها المسجلين في القائمة بما يخدم مستقبلهم المهني ، وذلك من خلال توفير الطرق الملائمة (إبتعاث أو طالب زائر أو أي أسلوب آخر) لمواصلة تعليمهم في المدن أو الدول التي يتابعون فيها برامجهم التدريبية .
على اللجنة الأولمبية العربية السعودية التنسيق مع وزارة التعليم لإيجاد فرص إبتعاث داخلية وخارجية للتخصصات الرياضية بحسب احتياجاتها ، على أن تكون الأفضلية للمسجلين في القائمة .
على اللجنة الأولمبية العربية السعودية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتكليف أو إسارة أو نذب منسوبيها من المدنيين والعسكريين المسجلين في القائمة أو أولياء أمورهم ، إلى الفروع أو الملحقيات أو المدارس أو المعاهد أو الجامعات التي في المدينة أو الدولة التي يتابع فيها المسجل برنامجهم التدريبي .
سادساً:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط في شأن محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة فرص تمويل الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، قرر مجلس الوزراء أن يستقطع للهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة نسبة (٢٥ ٪) من حصة هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة من إيراداتها المستحقة الحالية والمستقبلية من صندوق الموارد البشرية (أي ما يعادل (٥ ٪) من دخل الصندوق) ، وكذلك نسبة (٥ ٪) أخرى من إيرادات الصندوق بشكل ربع سنوي دون الإخلال

سنوات (٢٠١٦ - ٢٠١٩) ، تجسيدا لما تتمتع به المملكة من مكانة دولية مرموقة وما حققته على الصعيدين المحلي والدولي من ترسيخ لمبادئ العدل والمساواة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وما تبذله من جهود تجاه قضاياها العادلة في العالم .
وبين معاليه أن مجلس الوزراء جدد تأكيد المملكة أمام اللجنة الثانية في دورتها ٧١ حول البند ٦٥ في الأمم المتحدة ، على أن القضية الفلسطينية في مقدمة أولوياتها ، وأملها في إنهاء الصراع والدخول في اتفاقية سلام تتيح الأمن والعلاقات الطبيعية بين جميع دول المنطقة ، وإعادة تأكيد المملكة على حق الشعب الفلسطيني في أرضه المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما فيها القدس وإلزام إسرائيل بوقف جميع انتهاكاتنا للقوانين والمواثيق الدولية ووجوب النامية على الاستثمار الداخلي وتطوير بنيتها التحتية وتحقيق الأمن الغذائي لشعبها .
وأعرب مجلس الوزراء عن إدانة المملكة واستنكارها للهجوم الإرهابي الذي وقع على أكاديمية للشرطة في مدينة كويتا عاصمة إقليم بلوشستان ، وكذلك التفجير الذي استهدف فندقا في مدينة "مانديرا" شمال شرق كينيا ، وأسفرا عن سقوط قتلى وجرحى ، معبرا عن عزاء المملكة لجمهوريتي باكستان وكينيا ، وتمنياتها للصوابين بالشفاء العاجل .
وأشاد مجلس الوزراء بمشاركة قوات الأمن السعودي في التمرين الخليجي المشترك الأول للأجهزة الأمنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تستضيفه مملكة البحرين الشقيقة ، وكذلك ببدء فعاليات المؤتمر السعودي الدولي الرابع للتقنيات المتناهية الصغر (SINC ٢٠١٦) الذي تنظمه مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن .
كما أشاد المجلس بجهود الجهات الأمنية في مكافحة الأنشطة الإرهابية التي تستهدف أمن المملكة ومقدارها وتعقب القائمين عليها ، وضبط المتورطين فيها ، وما نتج عن ذلك من الإطاحة بخلية إرهابية مرتبطة بتنظيم "داعش" في الخارج ، وكذلك إحباط تهديد إرهابي يستهدف ملعب الجوهرة بمدينة الملك عبدالله الرياضية في محافظة جدة ، مجددا تأكيد المملكة عزم الجهات الأمنية مواصلة جهودها في استباق أيدي الشر بما يحول دون تمكنها من تنفيذ ما توجه به من أفساد وترويع للأمنين وإخلال باستقرار وأمن هذا الوطن والإضرار بمقدراته وخيراته .
وأفاد معالي الدكتور عصام بن سعد بن سعيد أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته ، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها ، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي :

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا:

وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وبين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية صربيا ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
ثانياً:
وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب المغربي في شأن مشروع اتفاقية للتعاون في مجال الطاقة المتجددة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
رابعا: